الحمد لله،

الجمهوريّة التونسيّة
مجلس الدولة
المحكمة الإداريّة
القضيّة عدد: 121131
تاريخ الحكم: 28 أكتوبر 2013

19 نوفمبر 2013

حكم إبتدائي

باسم الشعب التونسي

أصدرت الدائرة الإبتدائية الثانية عشر بالمحكمة الإدارية الحكم التالي بين:

المدّعي:

من جهة،

والمدّعى عليه

والمتداخلين

من جهة أخرى.

بعد الإطلاع على عريضة الدعوى المقدّمة من الأستاذة نيابة عن المدّعي المذكور أعلاه بتاريخ 6 ماي 2010 والمرسّمة بكتابة المحكمة تحت عدد 121131 طعنا في القرار الصادر عن رئيس بلدية صفاقس بتاريخ 25 مارس 2009 والقاضي بالترخيص للمتداخلين في فتح باب بعقارهما.

وبعد الاطلاع على التقرير المدلى به من الأستاذ نيابة عن رئيس بلدية صفاقس بتاريخ 2 سبتمبر 2010 والذي طلب فيه رفض الدعوى شكلا والقضاء لفائدة منوّبه بمبلغ ألف

دينار بعنوان أتعاب تقاض وأجرة محاماة، وذلك بالاستناد إلى أنّ القرار المطعون فيه صدر بتاريخ 25 مارس 2009 وأنّ الطعن فيه لم يتمّ إلا بتاريخ 6 ماي 2010 ، أي خارج الآجال القانونية المنصوص عليها بالفصل 37 من قانون المحكمة الإدارية مما يجعل الدعوى حرية بالرفض شكلا.

وبعد الاطلاع على التقرير الإضافي المدلى به من نائبة المدّعي بتاريخ 28 سبتمبر 2010 والذي أبرزت فيه أنّ القرار المطعون فيه صدر بتاريخ 25 مارس 2010 غير أنه لم يتم إعلام منوّهما به مما تكون معه آجال الطعن فيه مفتوحة ويجعل القيام حاصلا داخل الآجال القانونية والدعوى حريّة بالقبول شكلا.

وبعد الاطلاع على التقرير المدلى به من نائب البلدية المدّعى عليها بتاريخ 1 أكتوبر 2010 والذي جاء فيه أنّ نائبة المدعي تولّت الطعن في القرار الصادر عن رئيس بلدية سيدي منصور والحال أنّ القرار صدر عن رئيس بلدية صفاقس ، الأمر الذي تكون معه العريضة مختلّة من الناحية الشكلية وحريّة بالرفض لهذا السبب.

وبعد الاطلاع على التقرير المدلى به من نائبة المدّعي بتاريخ 19 أكتوبر 2010 والذي أوضحت فيه أنّ الدائرة البلدية بسيدي منصور ليست لها شخصية قانونية وهي تابعة لبلدية صفاقس وبالتالي فإنّ القيام يكون على هذه الأخيرة ، وقد درج فقه قضاء المحكمة الإدارية على أنّ جواب المدّعى عليه من شأنه أن يصحّح الخطأ الذي تسرّب إلى عريضة الدعوى.بالتالي وطالما أنّ محامي بلدية صفاقس تولّى الرّد على العريضة فإنّ ذلك يعدّ تصحيحا منه للخلل الذي اعترى العريضة لاسيما أنّه يجوز للمحكمة في إطار ما خوّله لها الفصل 47 من قانون المحكمة الإدارية من صلاحيات استقصائية المبادرة بإدخال أي طرف ترى جدوى من حضوره في النزاع.

وبعد الاطلاع على التقرير المدلى به من نائب بلدية صفاقس بتاريخ 9 ديسمبر 2010 والذي جاء فيه أنّ نائبة المدّعي خلطت بين الصبغة التجارية والصبغة السكنية للمنطقة ، ذلك أنّ محضر المعاينة المحرّر بواسطة عدل التنفيذ الأستاذ لا يفيد في شيء الترخيص للمتداخلين في ممارسة نشاط تجاري ، كما تضمّنت المعاينة المذكورة ممارسة خدمات إعلامية بالمحلّ وهو ليس بنشاط تجاري وإنما إسداء خدمات . وقد نص الفصل 8 من القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007 على أنّه :"بصرف النظر عن الأحكام التشريعية المخالفة

عن الدعوى المعارضة:

حيث طلب نائب المدّعى عليه الحكم لفائدة منوّبه بمبلغ ألف دينار بعنوان أتعاب تقاض وأجرة محاماة.

وحيث اقتضت الفقرة الثانية من الفصل 46 من قانون المحكمة الإدارية أنه "يجوز للمدعى عليه أثناء نشر القضية وقبل إحالتها على مندوب الدولة أن يتقدّم بدعوى معارضة في صيغة مطلب يقدّم لكتابة المحكمة يرمي إلى الحصول على غرم الضرر الناجم عن القضية أو غير ذلك من المطالب التي لها صلة بالدعوى الأصلية. ولا تقبل الدعوى المعارضة في نطاق دعوى تجاوز السلطة."

وحيث طالما لا يسوغ بصريح الأحكام سالفة الذكر قبول الدعوى المعارضة في نطاق دعوى تجاوز السلطة فقد تعيّن عدم قبول الطلب .

ولهذه الأسباب

قضت المحكمة:

أوّلا: بقبول الدعوى شكلا ورفضها أصلا.

ثانيا: بحمل المصاريف القانونية على المدّعي.

ثالثا: بتوجيه نسخة من هذا الحكم إلى الأطراف.

وصدر هذا الحكم عن الدائرة الابتدائية الثانية عشر برئاسة السيد وعضـــوية المستشارتين

وتلي علنا بجلسة يوم 28 أكتوبر 2013 بحضور كاتبة الجلسة السّيدة

رئيس الدائرة

المستشار المقرّر

الكاتب العام للمحكمة الإدارية